



التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

بشأن

التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين

حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مقدم إلى:

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة الرابعة عشرة للجنة الميثاق

23 – 24 سبتمبر 2017

مقر جامعة الدول العربية

القاهرة – جمهورية مصر العربية

2017

تمهيد: نشأة وتطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. بناء على أهمية التعامل بمسؤولية مع قضايا حقوق الإنسان ووضع السياسات ذات الصلة بتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، ولأهمية الرقي والنهوض بمبادئ حقوق الإنسان والحفاظ عليها، فقد صدر القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان "المؤسسة"، لتحتضنها مدينة المنامة¹.
2. تتمحور مهام المؤسسة حول تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، والعمل على ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، وضمان الإسهام بممارستها بكل حرية واستقلالية، حيث اتخذت مبادئ باريس - المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (134/48) لعام 1993- مرجعا قانونيا في إنشاء المؤسسة.
3. تتمتع المؤسسة بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)، والمعتمدة من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، على الصفة الاعتمادية (ب)، إلا أنه ولهدف تقوية هذه المؤسسة ومنحها مزيداً من الصلاحيات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ورفع تصنيفها دولياً بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان²، أخذاً بالاعتبار جميع الملاحظات والتوصيات التي خلص إليها التحالف العالمي، واللجنة الفرعية المنبثقة عنه³.

(1) دخل القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم (3168) الصادر في 7 أغسطس 2014، للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية:

www.nihr.org.bh

(2) دخل المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم (3282) الصادر في 13 أكتوبر 2016، للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

(3) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، (9-13) مايو 2016، منشور في الموقع الإلكتروني للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

<http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx>

المقدمة:

1. تفاعلت مملكة البحرين مع الآلية العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصادق عليه بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006، من خلال قيامها بتقديم ومناقشة التقرير الأول لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، خلال الدورة الثالثة للجنة الميثاق في الفترة من (16-21) يناير 2013.
2. وتتمن المؤسسة الجهود الذي بذلتها المملكة في تقديم تقريرها الدوري الأول للجنة الميثاق، التي يأتي إيماناً منها بأهمية وفاعلية هذه الآلية العربية نحو كل ما من شأنه تنمية حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال المواعيد المقررة لذلك، إلا أنها كانت تأمل إشراكها أو مساهمتها هي ومؤسسات المجتمع المدني بمملكة البحرين في صياغة مسودة التقرير الوطني المقدم للجنة.
3. وعليه، فإن المؤسسة تقدم تقريرها الموازي حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفق المنهجية المعتمدة من قبل (لجنة الميثاق) ذات الصلة، وصولاً إلى تقديم عدد من التوصيات التي تراها مناسبة للنهوض بواقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين.
4. لذا تدعو المؤسسة إلى ضرورة إشراكها ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان في البحرين في صياغة وتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وإعداد التقارير الوطنية ذات الصلة، وفي مجال الحق في الحياة والسلامة البدنية تؤكد على أهمية إخضاع القائمين على إنفاذ القانون لبرامج تدريبية شاملة باستخدام مناهج تتضمن التدريب على احترام حقوق الإنسان، وأساليب الاستجاب الفعالة دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المتمثلة في سوء المعاملة، واستبعاد كل من تثبتت إساءة معاملته للموقوفين أو المحكومين من القائمين على إنفاذ القانون من الخدمة.
5. أما بشأن مكافحة الإتجار في الأشخاص ترى المؤسسة ضرورة سرعة قيام الجهات المعنية المخاطب بها أحكام القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة تلك الجريمة بالتعاون مع المؤسسة.

6. في شأن استقلالية القضاء تدعو المؤسسة إلى إصدار قانون مستقل يكفل وينظم حق كل متهم تثبت براءته بموجب حكم قضائي بات في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.
7. وبخصوص الحريات السياسية والمدنية تؤكد المؤسسة ضمان عدم امتداد آثار إسقاط الجنسية إلى أفراد أسرة المسقطه عنه جنسيته.
8. وتدعو في مجال حرية الرأي والتعبير إلى إصدار قانون متكامل بشأن الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإعلام الإلكتروني.
9. وفي نطاق الحق في العمل ترى المؤسسة أهمية سن قانون يعالج شؤون خدم المنازل ومكاتب الاستقدام، متضمنا بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة.
10. وتؤكد المؤسسة في مجال الحق في الصحة على أهمية إصدار مشروع بقانون بشأن المسؤولية الطبيّة ليكون تشريعاً متكاملًا يعنى على وجه الخصوص ببيان حقوق وواجبات المرضى والأطباء ومقدمي الخدمات الصحية والآثار المترتبة على المخالفة، فضلا عن التعويضات الناجمة عن الأخطاء الطبية.
11. وبشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ترى المؤسسة أهمية توفير لافتات إرشادية تحاكي بعض حالات الإعاقة (الصم والبكم) وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها توضع على المباني العامة والمرافق الأخرى، لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المتاحة وإمكانية الوصول إليها.
12. وعليه، تأمل المؤسسة أن يكون هذا التقرير وما تضمنه من توصيات أداة تسهم في تعزيز وتقوية واقع حقوق الإنسان في المملكة على نحو يتوافق مع التزاماتها الناشئة من تصديقها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وصولاً إلى أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات الأساسية، بلوغاً إلى جعل حقوق الإنسان نمط حياة.

أولاً: منهجية كتابة التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

أعدت المؤسسة تقريرها الموازي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بشأن التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار جملة من المعايير ذات الصلة أبرزها ما يلي:

1. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صادقت عليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006.
2. دليل مشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة، الصادر عن لجنة الميثاق.
3. التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين المقدم إلى لجنة الميثاق، الوارد إليها في 27 يوليو 2016.
4. قائمة التساؤلات المسبقة المعدة من قبل لجنة الميثاق حول التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين.
5. التوصيات التي خلصت إليها لجنة الميثاق أثناء مناقشة التقرير الأول لمملكة البحرين خلال الدورة الثالثة للجنة، والمنعقدة في (16-21) فبراير 2013.
6. التشريعات والقوانين الوطنية النافذة.
7. الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها أو انضمت إليها مملكة البحرين.
8. الممارسة العملية من خلال الشكاوى الواردة للمؤسسة أو طلبات المساعدة المقدمة منها أو من ولايتها في رصد أوضاع حقوق الإنسان في المملكة.

ثانياً: التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان

1. نشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان وثقافة التآخي البشرية والتسامح: المادة (1)

1.1 من منطلق اهتمام مملكة البحرين بضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية على أرضها باعتبارها تقع ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، تم تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان بالقرار رقم (50) لسنة 2012 وإعادة تشكيلها بالقرار رقم (14) لسنة 2014 برئاسة وزير الخارجية، وعضوية عدد من الجهات والأجهزة ذات الصلة الموكل إليها التنسيق مع الجهات الحكومية في كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب اختصاص كل جهة⁴.

1.2 وفقاً للمادة (7) الفقرة (ب) من دستور مملكة البحرين والتي نصت على أن "ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يعنى فيها جميعاً بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعرويته" سعت المملكة إلى تعزيز قيم المواطنة والتربية على حقوق الإنسان والاعتزاز بالهوية العربية وعلى الوفاء للوطن وترسيخ ثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح، عمدت وزارة التربية والتعليم إلى وضع مناهج خاصة للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان في جميع المدارس بالمملكة الحكومية منها والخاصة، بدءاً من الصف الأول الابتدائي وصولاً إلى المرحلة الثانوية، بالإضافة إلى وجود مناهج وأنشطة تعنى بالعمل التطوعي تُدرس في المرحلة الثانوية، هذا إلى جانب تدريس مادة حقوق الإنسان كمادة إلزامية على جميع طلبة جامعة البحرين المسجلين في مختلف التخصصات⁵.

1.3 التوصيات:

أ. ضرورة العمل على وضع خطة وطنية معنية بحقوق الإنسان تؤكد على قيم التسامح والتآخي وتكون هه القيم ضمن أهدافها، وإشراك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان في صياغتها وتنفيذه.

(4) للمزيد: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2014 بإعادة تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان، منشور في

الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

(5) للمزيد: التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، الحق في التعليم، ص 101. للاطلاع عليه

برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

ب. العمل على التعريف بالجهود التي تبذلها اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان على مختلف المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛ خصوصاً فيما يتعلق بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والخطة السنوية للتدريب في مجال حقوق الإنسان، والتوصيات والمرئيات الصادرة عن اللجنة التنسيقية العليا والمتعلقة بالقضايا الحقوقية.

2. الحق في تقرير المصير : المادة (2)

- 2.1 إن مملكة البحرين دائماً ما تعبر عن موقفها الثابت والمبدئي الداعم للقضية الفلسطينية ونضال الشعب الفلسطيني من أجل نيل حقوقه غير القابلة للتصرف، وهذا ما أكدته الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة الى سعادة السيد عبدالسلام ديالو رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، حيث أكد جلالاته على موقف المملكة الثابت والمبدئي من قضية الشعب الفلسطيني العادلة وتضامنها المبدئي والتام معه لنيل كافة حقوقه المشروعة.
- 2.2 كما أكد جلالاته أن السلام الشامل والعدل في الشرق الاوسط لا يمكن أن يتحقق إلا بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المتحدة، وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف وفقاً لمبادرة السلام العربية لعام 2002 وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة.

3. تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز : المادة (3)⁶

- 3.1 يمثل الحق في المساواة وعدم التمييز جزءاً لا يتجزأ من أسس مبدأ سيادة القانون، الذي هو أحد العناصر الرئيسية في النظم الديمقراطية، إذ ينبغي أن يتمتع جميع الأفراد داخل الدولة بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في نظمها القانونية، وعلى قدر من المساواة فيما

(6) للمزيد: التقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2015، الحق في المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق، ص 92. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

بينهم، دونما تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الاختلاف السياسي أو غير ذلك.

3.2 وهو ما قضت به المادة رقم (18) من دستور مملكة البحرين، إذ نصت على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

3.3 كما تضمنت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي انضمت أو صادقت عليها مملكة البحرين نصوصاً تلزم الدول بضرورة تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق التي تحميها تلك الصكوك من دون تمييز، من خلال التخلي عن القيام بأية أفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال يمكن أن تخلق خطراً حقيقياً من شأنه تعطيل أو إضعاف التمتع بحقوق الإنسان وحياته.

3.4 اتخذت المؤسسة الوطنية علماً بالخطوات التي اتخذتها المملكة في سبيل تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات من دون تمييز، ولعل أبرز تلك الخطوات الأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص، حيث صدرت تعليمات الخدمة المدنية رقم (4) لعام 2014 بشأن إنشاء لجنة تكافؤ الفرص بالجهات الحكومية، وهو النهج الذي سلكته عدد من الجهات الرسمية المستقلة وأجهزة القطاع الأهلي في عدد من الشركات والمؤسسات الخاصة.

3.5 تعتبر "لجنة تكافؤ الفرص" لجنة دائمة تهدف إلى إدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص في جميع مجالات العمل في الجهات الحكومية وتعمل على تحقيق هذا المبدأ بين جميع الموظفين، والمستفيدين، والخدمات المقدمة من قبل الجهة وذلك بالتعاون والتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة، وتبدي اللجنة رأيها في القضايا المتعلقة بإدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص بما يضمن رفع نسب مشاركتها في مختلف المجالات والقطاعات الحيوية والمؤثرة.

3.6 إلا أن مبدأ عدم التمييز لا يكون فقط على أساس الجنس وبالتالي يتعين على مملكة البحرين بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

3.7 كما تلقت المؤسسة عددا من طلبات المساعدة لمتابعة إصدار وثيقة السفر لحديثي الولادة لأسباب تتعلق بكون الأب موقوفا أو محكوما عليه، وتشير المؤسسة إلى أن إصدار هذه الوثيقة الضرورية لا يحتاج سوى إلى إجراءات إدارية يسيرة تتخذ في أماكن الاحتجاز.

3.8 التوصيات:

- أ. العمل على التوسع في إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص التي لم تبادر إلى تحقيق ذلك، لمتابعة تفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية.
- ب. ضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز في التمتع بجميع الحقوق والحريات المكفولة في مملكة البحرين وخصوصا فيما يتعلق بإصدار الرد على طلبات الحصول على إفادة حسن السيرة والسلوك للأفراد.
- ج. ضمان تمتع الأطفال المولودين من أب موقوف أو محكوم عليه بحقه في الحصول وثيقة السفر الخاصة به من دون أي تمييز.

4. التدابير الخاصة بفرض حالة الطوارئ الاستثنائية: (المادة 4)

- 4.1 نصت الفقرة (ب) من المادة (36) في دستور مملكة البحرين على أن "لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين".
- 4.2 نظراً للأحداث الأمنية المؤسفة التي شهدتها مملكة البحرين منذ شهري فبراير ومارس 2011⁷ وما لحق ذلك من تبعات، فقد صدر المرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية والعمل به بدءاً من 15 مارس 2011 والذي يهدف حسبما تضمن إلى "اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية للمحافظة على سلامة الوطن بما يهدف إلى تأكيد السلامة العامة للأفراد والحفاظ على حقوقهم وسرعة السيطرة على الوضع القائم

(7) للمزيد: تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، الصادر في 10 ديسمبر 2011، ص 74 وما بعدها.

في موقع الأحداث"، وبموجب المرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2011 تقرر إنهاء حالة السلامة الوطنية بدء من 1 يونيو 2011.

4.3 قامت مملكة البحرين في 28 أبريل 2011 بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته المودع لديه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له المملكة بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، كما أعادت إبلاغه في 13 يونيو 2011 بقرار إنهاء السلامة الوطنية والعودة إلى الظروف العادية.

4.4 نظرًا لتلك للأحداث الأمنية المؤسفة وما لحق ذلك من تبعات - ورغم حساسية تلك المرحلة وما شهدتها من ممارسات أثرت في تمتع الأفراد بحقوقهم - تولت المؤسسة وفق صلاحياتها المقررة القيام ببعض المهام في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال تلقي الشكاوى والعمل على حلها بالتواصل مع الجهات المعنية، إلى جانب إصدار البيانات المتعلقة ببعض الأحداث الحاصلة آنذاك⁸.

4.5 وعملاً بأحكام المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية، رفع مجلس الوزراء طلباً إلى المحكمة الدستورية لبيان مدى مطابقة دستورية البنود (6 و 11 و 12) من المادة (5) والمواد (6)، (7)، (8)، (9)، (11) و (14) في المرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية، حيث خلصت المحكمة في حكمها الصادر في 26 يناير 2012 إلى دستورية النصوص المطعون بها ورفض الطلب⁹.

4.6 التوصيات:

أ. سرعة إصدار قانون يُعنى بتنظيم إعلان حالة الأحكام العرفية أو السلامة الوطنية عملاً بأحكام المادة (36) من الدستور، على أن يكفل هذا القانون حقوق وحريات الإنسان كافة وفقاً لأحكام الدستور والصكوك والالتزامات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتؤكد المؤسسة أيضاً بأنه في حال العمل بحالة الأحكام العرفية أو السلامة

(8) للمزيد: التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ص 17. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

(9) للمزيد: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط . ح / 2011 / 01) لسنة (3) قضائية، منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

الوطنية أو وقف العمل بمواد معينة من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان فإنه يتعين إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، كما انه في حال الانتهاء من الحالة يتعين الإخطار أيضا.

ب. يتعين على الدولة الطرف في الميثاق إبلاغ الدول الأخرى عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بحالات الطوارئ الاستثنائية سواء كانت أحكاما عرفية، أو حالة سلامة وطنية، وتاريخ انتهاء العمل بهما.

5. الحق في الحياة والسلامة الجسدية والبدنية: (المواد 5-9)¹⁰

5.1 كفل دستور مملكة البحرين في المادة رقم (19) الفقرة (د) بالنص على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية بأن "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

5.2 تضمن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته أحكاما توفر الغطاء القانوني لحماية حق الإنسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وتأكيدا على ذلك صدر القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 من خلال تعديل نص المادتين (208) و (232).

5.3 يُلاحظ من خلال تعديل النصوص القانونية السابقة ما يلي:¹¹

أ. توسيع تعريف الجريمة من ناحيتين: الأولى بناء على الغرض من الفعل فأصبح "الإكراه على الاعتراف" أو "معاقبة شخص عن أي تصرف ارتكبه" أحد الأمور

(10) للمزيد: التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، ص 42. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

(11) للمزيد: التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين إلى لجنة مناهضة التعذيب، مارس 2017. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

المحظورة والتي قد تؤدي إلى وجود شبهة بارتكاب فعل التعذيب، أما الناحية الثانية فهو بناءً على تعريف الضحية، فقد تم إزالة القيد الذي ينص على أن المتهم أو الشاهد أو الخبير، هم فقط الفئات التي يمكن أن يكونوا ضحايا لهذه الجريمة.

ب. عدم وجود مهلة زمنية للملاحقات القضائية لمرتكبي جرائم التعذيب حيث أن هذا التعديل استثنى إخضاع هذه الجرائم لمدة التقادم المقررة قانوناً بشأن جرائم التعذيب، حيث كان القانون السابق ينص بسقوط الجريمة بعد مرور عشر سنوات على ارتكابها.

ج. تم اعتبار الجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية من قبيل الجنايات لا الجرح، كما تم تشديد العقوبة تماشياً مع نص المادة (4) فقرة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تضمنت التعديلات على قانون العقوبات توقيع عقوبات مناسبة للجرم المرتكب والتي قد تصل في بعض الأحيان للسجن مدى الحياة.

5.4 صدر القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وجاء هذا التشريع استجابة لتوصية المؤسسة الواردة في تقريرها السنوي الأول لعام 2013، حيث أوصت بالإسراع في إصدار تشريع متكامل لمراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي يتفق مع المعايير الدولية في معاملة السجناء والمحتجزين.

5.5 في مجال البناء المؤسسي قامت مملكة البحرين بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضيّة حقوق السجناء والمحتجزين بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2013، الذي يمنحها الحق في مراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين، وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأفراد، كالمستشفيات والمصحات النفسية، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

5.6 وبالنظر إلى واقع عقوبة الإعدام التي تمس جوهر الحق في الحياة، فإنه وبحسب المادة (40) من المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 بإصدار قانون محكمة التمييز، يُعتبر الحكم الصادر بالإعدام مطعوناً عليه بقوة القانون أمام محكمة التمييز. ويُشار إلى أن حكومة مملكة البحرين قد اعتبرت في معرض بيان ملاحظاتها على توصيات المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان باعتماد الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها

بشكل مطلق، هي من قبيل التوصيات التي لا تحظى بالدعم من قبلها، لتعارض ذلك مع أحكام الدستور وقانون العقوبات الذي يقضي بعقوبة الإعدام، إلى جانب الضمانات المناسبة لكفالة إنزال هذه العقوبة بصورة عادلة عند ارتكاب هذه الجرائم الخطرة.

5.7 وبخصوص تنفيذ أحكام الإعدام التي جرت مطلع عام 2017، تؤكد المؤسسة بأنها قد تحققت من الضمانات الخاصة بحقوق المحكوم عليهم ووفاء مملكة البحرين بالتزاماتها الدولية بموجب المواثيق الحقوقية المصادق عليها، حيث تم التأكد من حصول جميع المتهمين على جميع ضمانات المحاكمة العادلة، وقد تم استنفاد جميع درجات التقاضي حيث نظرت قضيتهم من قبل 15 قاضيا في جميع درجات التقاضي.

5.8 التوصيات:

أ. ضرورة إخضاع القائمين على إنفاذ القانون لبرامج تدريبية شاملة باستخدام مناهج تتضمن التدريب على احترام حقوق الإنسان، وأساليب الاستجواب الفعالة دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المتمثلة في سوء المعاملة، واستبعاد كل من تثبتت إساءة معاملته للموقوفين أو المحكومين من القائمين على إنفاذ القانون من الخدمة.

ب. تعديل نص المادة (334) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع نص المادة (7) من الميثاق العربي، في الجزئية الخاصة بتنفيذ حكم الإعدام على الأم المرضع بحيث لا يتم تنفيذ حكم الإعدام عليها إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة وذلك تغليباً لمصلحة الطفل الفضلى.

6. مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص: المادة (10)¹²

6.1 لم يُشر دستور مملكة البحرين في نصوصه صراحة على حظر الرق والاتجار في الأشخاص بجميع صورهما، عدا ما نصت عليه المادة رقم (13) في فقرتها (ج) من أنه "لا

(12) للمزيد: التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، الفرع الأول: مكافحة الاتجار في البشر، ص

74. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعيها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذاً لحكم قضائي".

6.2 جاء القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص، متضمناً في مادته الأولى مفهوم جريمة الاتجار في الأشخاص والأركان القانونية المنشئة لها، وصور تلك الجريمة، وأردفتها المادتان الثانية والثالثة لتُحددا عقوبات مرتكبيها، في حين خصصت المادة الرابعة منه لتبين الظروف المشددة لعقوبة ارتكاب هذه الجريمة، وجاءت المادتان الخامسة والسادسة لتُبين الإجراءت اللازم مراعاتها في هذا النوع من الجرائم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كإحدى الضمانات القانونية التي يلزم أن تتمتع بها الضحية.

6.3 وتجدر الإشارة إلى أن القانون السالف البيان لم يكن الأول في تناول جريمة الاتجار في الأشخاص، إذ سبقته تشريعات أخرى تمثلت في أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، حيث أشارت المادتان رقم (198) و (302) مكرراً لبعض صور هذه الجريمة كاستخدام عمال في عمل للدولة أو لإحدى الجهات الحكومية أو العامة، أو احتجاز أجورهم كلها أو بعضها بغير مبرر، سواء كان ذلك من قبل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو غيرهم من الأفراد .

6.4 لم تغفل أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته التطرق لجريمة الاتجار في الأشخاص، من خلال العمل على تنظيم العلاقة بين العامل الأجنبي ورب العمل بما يضمن الاعتراف بحقوق الأول وعدم استغلاله، كما جاء القانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن مكافحة التسول والتشرد، مبيناً تعريفهما والحالات التي تتخذ بشأنهما، ذلك أن التسول يعتبر في ظروف معينة صورة من صور الاتجار في الأشخاص من خلال استخدام حدث أو تسليمه للغير لغرض التسول أو تحريض شخص على التسول أو الدفع إلى التشرد. كما جاء القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل ليشكل بعض أحكامه حماية للأطفال من أن يقعوا ضحايا لهذه الجريمة المنظمة نتيجة أي شكل من أشكال الاستغلال.

6.5 ترى المؤسسة أنه وعلى الرغم من أن القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص، قد أورد أحكاماً تجرم صور الاتجار في الأشخاص، إلا أنه لم يخل من

جوانب بدا فيها قاصراً على نحو لا يتناسب مع كونه قانوناً يتناول جريمة بعينها، تفترض فيه الشمولية والقدرة على مكافحة الجريمة على نحو متكامل، حيث أغفل إيراد تعريفات للمفردات الواردة فيه على نحو يزيل عنها الغموض، مثال ذلك: "ممارسات الاستغلال الجنسي، الممارسات الشبيهة بالرق، الجماعات الإجرامية" على غرار بعض التشريعات العربية المقارنة.

6.6 كما أن القانون وفي معرض بيان حالات تشديد عقوبة جريمة الاتجار في الأشخاص بواسطة جماعة إجرامية، لم يورد توضيحاً لمفهوم هذه الجماعة، أو العدد الذي يعتد به، وعمّا إذا كانت تباشر نشاطها الإجرامي داخل الحدود الإقليمية للمملكة أو خارجها، ووسائل ممارستها لنشاطها، كإدارة نشاط تجاري يراد منه إخفاء الجريمة، أو إدارة مواقع إلكترونية، فضلاً عن ذلك لم يُورد القانون في تعداد حالات تشديد العقوبة حالة ما إذا كانت الضحية زوجاً للجاني، أو طفلاً، أو من ذوي الإعاقة، ولم يُشر إلى النطاق المكاني لتطبيق أحكامه، كما لم يتضمن القانون وعلى نحو مستقل مسألة الاختصاص في تطبيقه، أو الولاية القضائية، أخذاً بالظروف التي تحيط بالجريمة.

6.7 وفي مجال حماية ضحايا جريمة الاتجار في الأشخاص، فإن أحكام القانون لم تبين وجوب توفير الحماية وكفالة السرية التامة للمجني عليهم في هذه الجريمة، سواءً كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كما اعتبرت أحكام القانون أن جريمة الاتجار في الأشخاص جنائية عقوبتها السجن، إلا أنها لم تشر إلى حالة الشروع فيها، وعقوبة الشريك في الجريمة، والشخص المستفيد من خدمات أو منافع عن طريق ضحية الاتجار في البشر حال علمه بذلك، مؤدى ذلك إفلات ذلك المستفيد من العقاب في وقت قد يكون فيه شريكاً في الجرم، يُضاف إلى ذلك، أنها لم تتطرق إلى مدى إمكانية إعفاء الجاني من العقوبة في حالة مبادرته إلى الإبلاغ عن الجريمة.

6.8 أما على صعيد الجهود المبذولة في سبيل مكافحة جريمة الاتجار في الأشخاص، فإن المؤسسة ترى أن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المنشأة بموجب المادة رقم (8) من القانون، هي لجنة وطنية ممثلة فيها الجهات الرسمية الحكومية ومؤسسات المجتمع

المدني، فإنه يقع لزاماً عليها وضع استراتيجية وطنية لمكافحة تلك الجريمة، وقد أحالت المؤسسة مقترح استراتيجية إلى اللجنة للاسترشاد بها¹³.

6.9 التوصيات:

- أ. إجراء التعديلات اللازمة على القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لضمان شموله واتساقه مع الصكوك الدوليّة والإقليمية ذات الصلة، بدءاً من مرحلة الوقاية إلى العلاج، وصولاً إلى إنزال العقوبة على مرتكبيها.
- ب. سرعة قيام الجهات المعنية المخاطب بها أحكام القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة تلك الجريمة بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

7. استقلالية القضاء وحق اللجوء إليه: المواد (11 - 23)

7.1 كفل دستور مملكة البحرين الحق في التمتع بالمحاكمة العادلة في المادة رقم (20) منه، التي أشارت إلى مجموعة من الضمانات القانونية، كمبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وعدم المعاقبة على الأفعال السابقة على العمل بالقانون المجرّم له، كما تناولت شخصية العقوبة وافترض قرينة البراءة حتى ثبوت الإدانة في محاكمة قانونية تؤمن فيها كل ضمانات المحاكمة العادلة.

7.2 وتضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته مجموعة من الإجراءات والضوابط شكّلت إطاراً قانونياً لحماية حق الإنسان في التمتع بضمانات محاكمة عادلة، بدءاً من مرحلة القبض وجمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق الابتدائي وصولاً إلى مرحلة المحاكمة.

7.3 ومن جانب آخر، تشيد المؤسسة بصدور القانون رقم (53) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ليوفر مزيداً من الضمانات القانونية لفئة لها وضع قانوني

(13) للمزيد: التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، الفرع الأول: مكافحة الاتجار في البشر، البند (23) ص 79. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

خاص كالشهود والخبراء والمتهمين في دعاوى ادعاءات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة باتخاذ إجراءات لازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب الإدلاء بالشهادة أو المعلومات بشأن تلك الدعاوى.

7.4 تثن صدور القانون رقم (39) لسنة 2014 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بشأن تقليل مدة الحبس الاحتياطي ومنح المتهم حق التظلم من القرار الصادر بشأنه باعتباره إجراءً يمسّ الحق في الحرية بشكل مباشر، وبهذه المناسبة فقد أبدت المؤسسة مرئياتها بشأنه مؤكدة أهمية تقليل مدة الحبس الاحتياطي، مع منح المتهم الحق في التظلم الفعال الذي يستوجب أن يكون على شكل تظلم هرمي وذلك لضمان مغبة عدم الاستئثار بالقرار واحتمالية التعسف فيه.

7.5 تشيد المؤسسة بصدور القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، والمتضمن العقوبات والتدابير البديلة في المسائل الجنائية، وتحديد هذه العقوبات والتدابير وأحوال تطبيقها والسلطات المختصة بها، باعتباره قانوناً يشكل نقلة نوعية في السياسة الجنائية نحو ردع الجناة وإدماجهم كأفراد صالحين في المجتمع وتأهيلهم نفسياً ومعنوياً واجتماعياً.

7.6 كما كانت المؤسسة تأمل أن يتم الأخذ بمرئياتها بخصوص المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والذي تضمنت المادة (27) منه منح مأموري الضبط القضائي (الشرطة) سلطة القبض على المتهم لمدة لا تتجاوز (28) يوماً، وهي مدة ترى المؤسسة أنها تتعارض ووجوب عرض الموقوف دون تأخير أمام القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية¹⁴.

(14) للمزيد: مرئيات المؤسسة الوطنية بخصوص المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، منشورة في التقرير السنوي الثالث لعام 2015، ص 32. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

7.7 التوصيات:

- أ. استكمال الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق جميع المقيدة حريتهم، من خلال توفير الأجهزة اللازمة للتسجيل السمعي والمرئي، والكاميرات الأمنية في جميع مديريات الشرطة والمراكز التابعة لها، ومراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الحبس الاحتياطي.
- ب. الدعوة إلى إصدار قانون مستقل يكفل وينظم حق كل متهم تثبت براءته بموجب حكم قضائي بات في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

8. الحريات السياسية والمدنية: المواد (24 - 30)¹⁵

- 8.1 كفل دستور مملكة البحرين في المادة (2) الفقرة (هـ) حق المواطنين في الترشح والانتخاب، وأوجد المشرع جملة من التشريعات التي وضعت القواعد التفصيلية لممارسة هذا الحق وحمايته، ومنها المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته المعني بعملية الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب، والرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، وأحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2010 وتعديلاته، بالإضافة إلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، كما صدرت تشريعات أخرى مساندة لتنظيم ممارسة هذا الحق، كالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات، والقرار رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية للانتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية ليتناول المسائل والإجراءات المتعلقة بالدعاية الانتخابية والعقوبات المترتبة على مخالفته¹⁶.

(15) للمزيد: التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، الحق في الترشح والانتخاب، ص 82.

للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

(16) للمزيد: المجموعة التشريعية للانتخابات، صادر عن هيئة التشريع والإفتاء القانوني.

8.2 استكمالا للنهج الإصلاحى الذى دشنه جلالة الملك المفدى فى بداية الألفية التى بدأت بإقرار ميثاق العمل الوطنى فى العام 2001 وإعادة الحياة النيابية وإجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية أول مرة فى عام 2002، وأقربها إجراء ذات الانتخابات فى عام 2006، ولحقها فى عام 2010 استكمال ذات المسيرة، فقد شهد عام 2014 إجراء الانتخابات النيابية والبلدية والتى دُعى إليها الناخبون إلى ممارسة حقهم الدستورى فى الانتخاب والترشيح التى جرت فى 22 نوفمبر 2014، وتبعنها انتخابات الدور الثانى فى 29 نوفمبر 2014، وانتهت بتشكيل مجلس النواب والمجالس البلدية الثلاثة الموزعة على محافظات المملكة.

8.3 ووفقا للأرقام والإحصائيات الرسمية المعلنة، فقد بلغ إجمالى عدد المرشحين لعضوية مجلس النواب فى الانتخابات البرلمانية لعام 2014 عدد مائتين وستة وستين مرشحا موزعين على محافظات المملكة الأربع، حيث تنافسوا على عدد أربعين مقعد لعضوية مجلس النواب، وبموجب القانون فقد خصص لمنطقة العاصمة عدد عشرة مقاعد، وثمانية مقاعد لمنطقة المحرق، ونصيب المنطقة الشمالية هو اثنى عشر مقعدا، فى حين أن عدد المقاعد المخصصة للمنطقة الجنوبية عشرة مقاعد. أما بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية فقد بلغ إجمالى عدد المرشحين لعضويتها مائة وخمسة وثلاثين مرشحا لشغل عضوية المجالس البلدية الثلاثة، إذ خصص القانون لمجلس بلدى منطقة محافظة المحرق عدد ثمانية مقاعد، وللمجلس بلدى منطقة المحافظة الشمالية عدد اثنى عشر مقعدا، فى حين خصص لمجلس بلدى منطقة المحافظة الجنوبية عدد عشرة مقاعد.

8.4 وحسب الأرقام والإحصائية الرسمية المعلنة فإن الكتلة الانتخابية لمحافظة العاصمة بلغت عدد (90,349) ناخبا، وعدد (68,618) ناخبا لمحافظة المحرق، وعدد (119,467) ناخبا للمحافظة الشمالية، فى حين بلغت الكتلة الانتخابية للمحافظة الجنوبية عدد (71,279) ناخبا، بكتلة انتخابية مجموعها (349,713) ناخبا¹⁷. حيث بلغت نسبة المشاركة فى

(17) التصريح الصحفى للمدير التنفيذى للانتخابات النيابية والبلدية لعام 2014 والمنشور فى وكالة أنباء البحرين (بنا) بتاريخ 12 أكتوبر 2014.

الانتخابات النيابية (52,6%)، في حين بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية (59,1%) من إجمالي عدد الناخبين¹⁸.

8.5 ترى المؤسسة أن وجود عملية انتخابية ديموقراطية وشفافة ونزيهة، هي أهم ضمانات وجود دولة القانون، ومن هذا المنطلق تؤكد رغبتها الحريصة على المشاركة في الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية والبلدية المتوقع إجرائها نهاية عام 2018.

8.6 وعودا على أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته وبالأخص المادة (27) منه التي تنص على أن "تتوقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة" فقد رصدت المؤسسة قيام الإعلام الرسمي ببث مقابلة تلفزيونية مع عدد من المترشحين، إلى جانب إحدى الصحف المحلية بنشر إعلانات لمترشحين في يوم الصمت الانتخابي ما يعد مخالفة صريحة لنص المادة السالفة البيان.

8.7 ومن جانب آخر، رصدت المؤسسة حالات تم فيها استغلال الأطفال أثناء العملية الانتخابية تمثلت في توظيفهم للقيام بالدعاية الانتخابية لبعض المرشحين في الشوارع والطرق العامة، وعليه تؤكد المؤسسة الوطنية على أن زج الأطفال في هذه الأماكن له من النتائج ما يجعلهم عرضة للخطر على حياتهم وأمنهم وبما لا يتناسب مع فئتهم العمرية.

8.8 وبشأن جداول الناخبين فقد رصدت المؤسسة وفي اليوم المحدد لعملية الاقتراع عدم ذكر أعداد كبيرة ممن لهم حق التصويت للانتخابات النيابية أو البلدية، وذلك جراء التغيير الذي طرأ على عدد من الدوائر بسبب إلغاء المحافظة الوسطى، مما سبب إرباكا لبعض الدوائر الانتخابية نتج عنه عدم تمكن بعض المواطنين من ممارسة حقهم الانتخابي.

8.9 وفيما يتعلق بحرية الإقامة والحق في التنقل فقد نص دستور مملكة البحرين في الفقرة (ب) من المادة رقم (17) على أنه: "يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها"، وأعقبها الفقرة (ب) من المادة رقم (19) لتنص على أنه: "لا يجوز القبض على

(18) النتائج النهائية للانتخابات النيابية والبلدية لعام 2014 المعلنه من قبل رئيس اللجنة العليا للإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب والمنشورة في وكالة أنباء البحرين (بنا) بتاريخ 30 نوفمبر 2014.

إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق القانون وبرقابة من القضاء".

8.10 رصدت المؤسسة عددا من حالات المنع من السفر جوا وبرا لمواطنين رغم عدم استدعائهم من أي جهة قضائية، إلا أنها تؤكد أن المنع من السفر دون نص قانوني أو أمر قضائي، يتعارض مع أحكام الدستور والتزامات المملكة بالصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

8.11 فيما يتعلق بحق المقيمين في مغادرة المملكة، رصدت المؤسسة ومن خلال ما تلقته من شكاوى من محتجزين أجانب، تم الادعاء باستمرار احتجازهم رغم تنفيذهم للعقوبات الجنائية، وعدم قيام الجهة المختصة ممثلة في وزارة الداخلية بتنفيذ عقوبة الإبعاد من المملكة الصادرة ضدهم، حيث قامت المؤسسة وعلى إثر تلقيها تلك الشكاوى بمخاطبة وزارة الداخلية التي أفادت بوجود أوامر قضائية صادرة عن المحاكم المدنية تتضمن مطالبات مالية أدت إلى اتخاذ إجراء منعهم من السفر، تعذر معها تنفيذ الشق المتعلق بالإبعاد، كما أفادت أنها قامت بالتواصل مع المجلس الأعلى للقضاء للنظر في إمكانية تنفيذ حكم الإبعاد.

8.12 قامت المؤسسة باستمرارها لجهودها في هذا الشأن، بمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء للنظر في تلك الأوامر القضائية، حيث تبين أن النظر في إمكانية تنفيذ حكم الإبعاد من عدمه يقع ضمن اختصاص قاضي تنفيذ العقاب، إلا أن استمرار الوضع كما هو يتعارض مع قاعدة عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية، حيث إن قرار المنع من السفر هو نتيجة العجز عن الوفاء بهذا الالتزام المالي.

8.13 وتتمن المؤسسة جهود وزارة الداخلية في سبيل حل هذه المسألة، وتؤكد ضرورة تولي المجلس الأعلى للقضاء معالجة هذا الأمر، بما لا يتعارض مع حقوق المقيمين ومصالح الأطراف ذوي المصلحة.

8.14 وعلى إثر قيام مملكة البحرين بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر والإجراءات المتخذة ضدها، تتمن المؤسسة صدور التوجيه الملكي السامي من لدن صاحب الجلالة الملك المفدى في 11 يونيو 2017 بمراعاة الحالات الإنسانية للأسر المشتركة البحرينية

القطرية وذلك تقديراً للشعب القطري الشقيق، الذي يمثل امتداداً طبيعياً وأصيلاً لإخوانه في مملكة البحرين، وما تبع ذلك من تخصيص خط ساخن للتعامل مع تلك الحالات الإنسانية، وتسهيل أمورهم للحفاظ على النسيج الأسري.

8.15 نصّت المادة رقم (17) من دستور مملكة البحرين في الفقرة (أ) على أن: "الجنسيّة البحرينيّة يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن من يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون". كما نظّم قانون الجنسيّة البحريني لعام 1963 وتعديلاته الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسيّة، سواء كان اكتسابها بصفة أصليّة أو طارئاً، مبيّناً الحالات التي يتم فيها فقد الجنسيّة - بالتغيير أو بالتجريد - من دون إغفال الحالات التي يتم فيها تعدد الجنسيّة أو انعدامها.

8.16 وعوداً على أحكام قانون الجنسيّة لعام 1963 وتعديلاته، فقد تنبّهت المؤسسة إلى ضرورة مساواة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني مع غيرهم من الأبناء، وقدمت إلى الحكومة توصياتها في هذا الشأن لإجراء التعديلات التشريعيّة اللازمة وبما يتوافق مع الصالح العام.

8.17 وتؤكد المؤسسة أن حق الدولة في إسقاط الجنسيّة هو أمر مُتبع في التشريعات والنظم القانونيّة كافة، إلا أن ممارسة هذا الحق يجب ألا يؤدي إلى نشوء ظاهرة "عديمي الجنسيّة"، ويجوز بحسب التشريع البحريني للمسقطه عنهم الجنسيّة اللجوء إلى القضاء للطعن على قرار إسقاط الجنسيّة، وتدعو المؤسسة إلى ضرورة تعزيز الضمانات التشريعيّة فيما يتعلق بإسقاط الجنسيّة البحرينية، وعدم امتداد آثار إسقاط الجنسيّة إلى الغير، مما قد يمس حقوقهم الأساسيّة.

8.18 وفيما يتعلق بالحق في الحرية الدينيّة، تثمن المؤسسة الجهود المبذولة من الحكومة وحرصها المستمر في حفظ السلام ونشر التسامح والتعايش السلمي القائم على احترام الأديان والمذاهب والطوائف والملل الموجودة في المملكة، وتؤكد ضرورة زيادة العمل على ترشيد الخطاب الديني والاهتمام بالمنابر الدينيّة والنأي بهما عن الدعوات التي تحمل في طياتها سموم الطائفيّة البغيضة، أو ما يفسر أنه تحريض على الدعوة إلى العنف والتشجيع عليه، وتوجيهه نحو بث روح التسامح والمحبة والتآخي القائمة على احترام الآخر، ورفض

العنف وإدانته، والتعامل معه على قدر من المسؤولية الوطنية، وهذا ما يحث عليه ديننا الإسلامي الحنيف.

8.19 التوصيات:

- أ. العمل على وقف صدور قرارات المنع من السفر غير القائمة على نص قانوني صريح، مع ضرورة التنسيق الأمني مع الدول الأخرى فيما يتعلق بدخول المواطنين إليها أو مغادرتهم منها، سيما في الأحوال التي لا يوجد أوامر قضائية في مواجهتهم.
- ب. ضرورة اتخاذ الإجراءات الفورية لتمكين أبناء المسقطه عنهم جنسياتهم - ممن ولدوا في وقت لاحق على الإسقاط- من مغادرة البلد أو العودة إليها، سيما في الأحوال التي تكون فيها الأم بحرينية الجنسية.
- ج. تضمين قانون الجنسية حق المرأة البحرينية في منح أبنائها الجنسية وفق ضوابط قانونية محددة، واتخاذ التدابير التشريعية الكفيلة بمنح أبناء المرأة البحرينية من أب لا جنسية له أو أب مجهول الجنسية حق التمتع بالجنسية البحرينية، أسوة بمن كانت أمه بحرينية وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا.
- د. مراعاة عدم انعدام الجنسية لأي شخص تم إسقاط الجنسية البحرينية عنه.

9. حق الملكية الفردية: المادة (31)

- 9.1 كفل دستور مملكة البحرين الحق في الملكية الفردية، حيث نصت المادة (9) الفقرة (ج) على أن "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه، إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، بشرط تعويضه عنه تعويضا عادلاً"، بالإضافة إلى ذلك أقرت المادة (772) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 وتعديلاته على أن "لا يُستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلاً".

9.2 وعليه، صدر القانون رقم (39) لسنة 2009 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة¹⁹، والتي أقرت أحكامه اعتبار الاستملاك هو نزع ملكية العقار أو ما يرد عليه من حقوق عينية أو شخصية لإقامة أي من مشروعات المنفعة العامة المبينة في المادة (3) من القانون، وحددت الأخيرة عدد (21) مشروعاً يعدون من أعمال المنفعة العامة أوردها القانون على سبيل الحصر لا المثال.

9.3 وحدد الباب الثاني من القانون، الإجراءات القانونية تفصيلاً والمتبعة حال الاستملاك والنتمين والتظلم منه، بينما بين الباب الثالث منه قواعد الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، وخصص الباب الرابع لبيان الأحوال التي يجوز فيها الاستيلاء المؤقت على العقارات، ولم يغفل القانون في الباب الخامس منه اعتبار أن تنظر المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الدعاوى المتعلقة بالطعن على قرارات الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت أو تقدير التعويض أو على قرارات لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والنتمين.

9.4 وجدير بالتتويه، أن القانون النافذ والمشار إليها أعلاه، صدر على إثر صدور حكم المحكمة الدستورية²⁰ في مملكة البحرين والتي قضت بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1970 بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة (القانون السابق)، لجملة من الأسباب فصلها الحكم القضائي، إلا أن جلها قائم على خلو القانون من حالات المنفعة العامة، الأمر الذي يجعله مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

9.5 فيما يتعلق بحماية الملكية الفردية وضمان حق التملك، فقد نظمت أحكام القانون رقم (28) لسنة 2014 بشأن التطوير العقاري هذا الحق، وبينت حقوق والتزامات كل من يقوم بنشاط تطوير العقارات وبيع الوحدات العقارية على الخريطة كأحد مشاريع التطوير العقاري في المملكة ويتسلم دفعات من المشتريين أو الممولين مقابل ذلك، وتشمل تلك المشروعات أية

(19) للمزيد: القانون رقم (39) لسنة 2009 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

(20) للمزيد: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (د / 2 / 05) لسنة (3) قضائية، منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

أعمال أو مشاريع تطوير العقارات المرخص بها وفقاً لأحكام القانون أياً كانت طبيعتها (بنية أساسية أو تشييد المباني) أو أغراضها (تجارية، صناعية، سكنية خاصة أو عامة) أو طرق تمويلها (كالببيع على الخريطة أو التأجير المنتهي بالتمليك أو المساطحة أو البناء والتشغيل وإعادة الملكية) أو القائم بها (شخص طبيعي أو اعتباري).

9.6 وفي سياق متصل، تثن المؤسسة إقرار مجلسي الشورى والنواب إلى المشروع بقانون بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري المرافق للمرسوم الملكي رقم (29) لسنة 2016، الذي يهدف إلى تعزيز قطاع التطوير العقاري قانونياً بإصدار قانون شامل لتنظيمه من حيث ملكية العقارات المشتركة، والتصرفات العقارية، والرهن التأميني، وتنظيم شئون العاملين فيه (كالمطورين العقاريين، والوسطاء العقاريين، والمثمنين، وغيرهم)، بالإضافة إلى سدّ الفجوات في قطاع التطوير العقاري في المملكة بما يحفظ حقوق المستثمرين والمساهمين، ويضمن العدالة لكل الأطراف ذات العلاقة، ويدعم ثقة المستثمرين في هذا القطاع، وينشط السوق العقارية فيها.

10. حرية الرأي والتعبير: المادة (32)

10.1 كفل دستور مملكة البحرين التمتع بحرية الرأي والحق في التعبير والحصول على المعلومات في المادة رقم (22) التي نصّت على أن: "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد"، وفي المادة رقم (23) منه على أن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية»، كما كفل الدستور التمتع بالحق في الخصوصية في المادة رقم (26) منه.

10.2 صدر المرسوم بقانون (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، الذي تناول الأحكام المتعلقة بالطباعة والنشر وتنظيم الصحافة، إلا أنه حتى تاريخه لم يصدر

أي تعديل حول أحكامه، رغم كثرة الجدل في المجتمع البحريني حول ما تضمنه هذا التشريع من أحكام.

10.3 كما أن صدور القانون رقم (51) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإلغاء المادة رقم (134 مكررا)، التي كانت تجرم إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة في الخارج عن الأوضاع الداخليّة في البلاد، وكذلك إلغاء المادة رقم (174) بشأن تجريم صنع أو حيازة أو توزيع أو لصق صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، وتعديل المادة رقم (69 مكرر)، التي بيّنت أن تفسير القيود الواردة على الحق في التعبير في قانون العقوبات أو أي قانون آخر هي في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، واعتبرت أن ممارسة الحق في التعبير في هذا النطاق يُعدّ عذراً مُعفى من العقاب، كما أن تعديل المادة رقم (168) من هذا القانون بتحديد - وعلى سبيل الحصر - الأوصاف القانونيّة المترتبة على إذاعة الأخبار الكاذبة، واشتراطها وجوب أن يكون الفعل عمدياً ومرتباً لحدوث ضرر بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، هي في مجموعها تعديلات أضفت مزيداً من الضمانات ومساحة أوسع للتمتع بحريّة الرأي والحق في التعبير في مملكة البحرين.

10.4 جاءت أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته لتقرر جملة من الضمانات القضائية على الحق في الخصوصية، حيث أناطت المادة رقم (93) من القانون بالنيابة العامة بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة ضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ومراقبة المحادثات والمراسلات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

10.5 وقد استمعت المؤسسة لمنطوق الحكم الصادر عن المحكمة الكبرى الجنائية المنعقدة في 30 ديسمبر 2013 الذي قضى بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة أول درجة، والحكم ببراءة أحد المتهمين، حيث اعتبرت المحكمة أن ما صدر عنه لا يدعو عن كونه استعمالاً لحقه في التعبير، مستندة في ذلك إلى ما ورد من أحكام في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، وإعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ إن موقف القضاء في إدماج الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في التشريع الوطني فيما يتعلق بالحق في التعبير هو ضمانة لتعزيز وحماية هذا الحق.

10.6 التوصيات:

- أ. إصدار قانون حصري ومتكامل بشأن الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإعلام الإلكتروني متوافقاً مع الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.
- ب. إصدار المشروع بقانون بشأن ضمان حق الحصول على المعلومات، باعتباره مكوناً رئيساً من مكونات حرية الرأي والحق في التعبير والحريات الإعلامية.
- ج. دعوة النيابة العامة إلى عدم اللجوء إلى أوامر التوقيف في قضايا الإعلام المرئي والمسموع والطباعة والصحافة والنشر والإعلام الإلكتروني.

11. حماية الأسرة خاصة النساء والأطفال: المادة (32)

11.1 نصت المادة (5) من دستور مملكة البحرين على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي".

11.2 تثن المؤسسة صدور القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري²¹، كونه يشكل إطاراً قانونياً مهماً لحماية حقوق الطفل والأسرة، حيث اعتبر القانون العنف الأسري كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها ضد آخر فيها، سواء كان فعل الإيذاء جسدياً أو نفسياً أو جنسياً أو اقتصادياً.

(21) للمزيد: القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

11.3 تثمن المؤسسة صدور الإرادة الملكية السامية بتشكيل لجنة شرعية لمراجعة مشروع قانون الأسرة²²، والذي ضم في عضويته عدد عشرة أعضاء من أصحاب الفضيلة العلماء من الفقه السني والفقه الجعفري، تختص بدراسة مشروع قانون الأسرة ومراجعة أحكامه والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وترفع اللجنة للديوان الملكي تقريراً متضمناً نتائج أعمالها وتوصياتها بشأن المشروع بقانون المحال إليها، وينتهي عملها بصدور قانون الأسرة حسب الإجراءات الدستورية المتبعة.

11.4 تشيد المؤسسة بتمرير قانون الأسرة الموحد بمجلسي الشورى والنواب، إذ أنه يسد الفراغ التشريعي الحاصل من وجود القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) والمطبق على الأفراد المنتمين للفقه السني ولا يمتد للأفراد الخاضعين للفقه الجعفري، الأمر الذي تتساوى فيه المراكز القانونية بين الأفراد بما يكفل حماية الأسرة في المجتمع وقواعد العدالة والإنصاف

11.5 كما تثمن المؤسسة مبادرة إنشاء مجمع محاكم الأسرة الذي جاء تلبية لأمر ملكي سامي من صاحب الجلالة الملك المفدى، وبناء على توصية من صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، والتي تهدف إلى إنشاء مبنى مستقل يكفل الخصوصية للأزواج المتقاضين وتبعد أطفالهم عن ردهات المحاكم، ويتيح قدراً أكبر من الخصوصية لأطراف الدعوى، ويسهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي بشكل أكبر، ويراعي الظروف النفسية المحيطة بقضايا الأحوال الشخصية.

11.6 مع كامل التقدير للتوصية الختامية التي خلصت إليها (لجنة الميثاق) على القيام "بتعديل قانون العقوبات وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من المسؤولية الجنائية في حال الزواج من المجني عليها، بما يكفل مبدأ الزواج القائم على الرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه من وفقاً لما هو منصوص عليه في الميثاق". إلا أن المؤسسة ترى أن المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 قد أوجب

(22) للمزيد: الأمر الملكي رقم (24) لسنة 2017 بتشكيل لجنة شرعية لمراجعة مشروع قانون الأسرة، منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

على المحكمة عدم الحكم بالعقوبة المقررة على الجاني مرتكب فعل الاعتداء، كونه اقترن بوجود عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها، إذ أن "عقد الزواج الصحيح" الذي قرره المادة أعلاه يستلزم أن يكون مستوفياً لجميع أركانه وشروطه.

11.7 وعليه، فإن زواج الجاني بالمجني عليها وفق ما قضت به المادة محل البيان يلزم أن يكون فيه تمام الرضا للمرأة (المجني عليها)، إذ لا إيجاب عليها في إجراء هذا الزواج من الشخص الجاني مرتكب فعل الاعتداء، إذ لها في ذلك الحرية المطلقة في إبرام هذا العقد الصحيح مع الجاني وهو ما يؤدي في تلك الحالة إلى عدم الحكم بعقوبة جنائية في مواجهته، على أساس أن العقوبة وإن كانت تهدف إلى تحقيق الردع العام وحماية المجتمع، إلا أنها بالمقابل تسعى أيضاً إلى المحافظة على الكيان المجتمعي وعدم تفكك الأسرة، كما يكون للمرأة المجني عليها الحرية المطلقة أيضاً في عدم القبول بهذا الزواج وهو ما يعني تطبيق العقوبة الجنائية المقررة على الجاني لانتفاء الغرض الذي أراده المشرع من عدم إيقاعها، الأمر الذي لا يجعل المرأة حينه في مركز قانوني ضعيف، أو بمرتبة الانتقاص أو الدونية من حقوقها.

11.8 التوصية:

- دعوة النيابة العامة إلى عدم اللجوء إلى التدابير المقيدة للحرية بشأن الأطفال إلا في أضيق الحدود وكما لاذ أخير.

12. الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية: المواد (34-36)²³

12.1 كفل دستور مملكة البحرين الحق في العمل في المادة رقم (13) التي نصّت على: "أ. العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب. ب. تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه. ج. لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في

(23) للمزيد: التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، الحق في العمل، ص 85، الحق في التنظيم، ص 73. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذاً لحكم قضائي. د. ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمّال وأصحاب الأعمال".

12.2 جاء قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012²⁴، لينظم العلاقة بين العامل ورب العمل، مبيّناً حقوق والتزامات كل منهما في مواجهة الآخر على نحو يضمن تمتع العامل بالحقوق والامتيازات والتدابير القانونية المناسبة، وحدد الباب الرابع من القانون، الحد الأدنى للالتحاق بالعمل والشروط الواجب توافرها قبل وبعد توظيف الحدث، بينما بين الباب الخامس الشروط الواجب توافرها عند تشغيل النساء وذلك بما يتناسب مع الظروف الاستثنائية للمرأة مثل الوضع ورعاية الطفل.

12.3 ولما كانت السلامة المهنية إحدى مقومات الحق في العمل، فقد تناولت أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي النافذ والقرارات المنفذة له، كل ما من شأنه تحقيق السلامة المهنية، كالقرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة، والقرار رقم (6) لسنة 2013 بشأن حماية العمّال من أخطار الحرائق في المنشآت ومواقع العمل، والقرار رقم (8) لسنة 2013 بشأن تنظيم السلامة المهنية داخل المنشأة والقرار رقم (12) لسنة 2013 بشأن الإبلاغ عن الإصابات والأمراض المهنية، والقرار رقم (31) لسنة 2013 للوقاية من أخطار الكهرباء.

12.4 وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي للمتطلين فقد صدر المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن نظام التأمين ضد التعطل، الذي أصبح أحد الأنظمة الناجحة في مجال التكافل الاجتماعي، حيث استطاع سد جزء من الاحتياجات المالية للباحث عن العمل أو المتعطل بصرف مبلغ شهري محدد حسب المؤهل العلمي للشخص، إلا أنها ترى أن أحكام القانون تنص على أن صرف مبلغ التأمين يكون لمدة مؤقتة، وهو ما يعني أن القانون أوجد حلاً مؤقتاً للباحثين عن العمل أو المتطلين، وترى ضرورة زيادة المدة المقررة للصرف المنصوص عليه في القانون تأميناً لمتطلبات المستوى المعيشي اللائق والعيش الكريم.

(24) للمزيد: القانون رقم (36) لسنة 2012 بشأن قانون العمل في القطاع الأهلي، منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

12.5 وقد اطلعت المؤسسة على تقرير وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المنشور في فبراير 2016 والذي بين أن معدلات البطالة في حدودها الطبيعية والأمنة، كونها مستقرة على معدل (3.4%)، حيث تشير الإحصائيات إلى قيام الوزارة بتوظيف (19,5670) باحثاً عن عمل، فيما بلغ عدد الباحثين عن عمل والمسجلين لدى الوزارة (6,946) فرداً في مختلف التخصصات والمؤهلات، كما أوضحت وزارة العمل أن متوسط الأجر الشهري لحامل البكالوريوس أو أكثر (636) دينار، بينما انخفض إلى (301) دينار بحريني لذوي المؤهلات الأقل من الثانوية²⁵.

12.6 كما تضمن ذات التقرير المنشور من الوزارة والمنوه عنه أعلاه، قيامها بما يقارب (10273) زيارة تفتيشية في عام 2015، إذ بلغت نسبة التزام المنشآت بقانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات المنظمة له (98.82%) من إجمالي المنشآت، وفيما يتعلق بجهودها في الرقابة على مدى التزام المنشآت بالقرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل تحت أشعة الشمس في شهري يوليو وأغسطس، فقد بلغ إجمالي الزيارات (16563) زيارة لمختلف مواقع العمل.

12.7 وفيما يتعلق بالحق في التنظيم، كفل دستور مملكة البحرين الحق في التنظيم على اختلافه في المادة رقم (27) التي نصّت على أن "حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها".

12.8 كما تضمن المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، الأحكام المتعلقة بتشكيل الجمعيات وتسجيلها وتنظيم عملها، مع بيان أحكام حلّها.

12.9 وفيما يتعلق بالحق في التنظيم السياسي صدر القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن

(25) للمزيد: التقرير الإحصائي التفصيلي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية للربع الرابع للعام 2015، منشور في الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية: www.mlsd.gov.bh

الجمعيات السياسية، الذي جاء لتنظيم عمل هذه الجمعيات من حيث بيان آلية وقواعد تأسيسها والصفة القانونية التي تتمتع بها، والأعمال التي يحظر عليها مزاولتها، من دون إغفال للأحوال التي يجوز فيها حلّ الجمعية أو وقف نشاطها، وهو ما يُعدّ من قبيل تدعيم أسس الديمقراطية في المجتمع وتعزيز الحياة السياسية فيها.

12.10 تشيد المؤسسة الوطنية بصدور القانون رقم (13) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، والمتضمن عدم جوازية الجمع بين عضوية الانتماء للجمعيات السياسية واعتلاء المنبر الديني أو الاشتغال بالوعظ والخطابة، وعدم جواز الجمع بين المنبر الديني والعمل السياسي في جميع الأحوال.

12.11 وبشأن التنظيم النقابي، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمالية وتعديلاته، حيث احتوى على البنين النقابي وأهدافه، والأحكام ذات العلاقة بتأسيس النقابة والعضوية فيها، وأخرى متعلقة بحلّها والأعمال التي يحظر عليها القيام بها.

12.12 التوصيات:

- أ. إصدار مشروع قانون بشأن المنظمات والمؤسسات الأهلية، يراعي التطورات الملانمة في حقوق الإنسان، مع تدعيمه بكل الضمانات التي تكفل ممارسة الحق في التنظيم تماشياً في ذلك مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان.
- ب. تضمين أحكام المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العماليّة وتعديلاته حكماً مفاده حق العاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنيّة بإنشاء النقابات العماليّة والانضمام إليها.
- ج. الانضمام إلى اتفاقيّة منظمة العمل الدولية رقم (87) لسنة 1988 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، واتفاقيّة منظمة العمل الدولية رقم (98) لسنة 1988 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.
- د. سن قانون يعالج شؤون خدم المنازل ومكاتب الاستقدام، متضمناً بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة.

13. الحق في التنمية: المواد (37-38)

13.1 كفل دستور مملكة البحرين في المواد رقم (9-11) منه الحق في التنمية، حيث نصت المادة (9) الفقرة (ح) منها على أن: "تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية"، والفقرة (ز) من ذات المادة على أن: "تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي". كما نصت المادة (11) على أن: "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها، بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني".

13.2 أولى المشرع البحريني اهتمامًا بالحق في التنمية من خلال سنّ عدد من التشريعات المختلفة أبرزها صدور المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والقرارات المنفذة له، كما صدر المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية والقرارات المنفذة له، ويهدف إلى المحافظة على الكائنات الحية الفطرية وحماية بيئتها وتأهيل المواطن الطبيعية الملائمة للحياة الفطرية وحظر أو تقييد الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى الإضرار بها. كما تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة وذلك بالمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012، باعتباره بناء مؤسسيا وطنيا معنيا بتعزيز وحماية هذا الحق.

13.3 وفي إطار سعي حكومة مملكة البحرين إلى تطوير التنمية في البحرين، تم إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية (2015-2018)، والتي تُركز على توثيق الترابط بين السياسات الحكومية، وتحديد أهم المبادرات الاستراتيجية التي يجب تنفيذها خلال تلك الفترة المحددة، كما تم تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ تلك المبادرات والإجراءات المطلوبة لإنجازها، والعمل على تكثيف الرؤى والممارسات البرمجية المختلفة لمقاربة أهداف التنمية المستدامة 2030.

13.4 التوصية:

- رصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وتقييم الإنجازات والوقوف على الصعوبات والتحديات ذات الصلة، لتكون أداة تصحيحية تواكب تنفيذ المملكة

لأهداف التنمية المستدامة 2030.

14. الحق في الصحة: المادة (39)

14.1 كفل دستور مملكة البحرين في المادة رقم (8) منه الحق في الصحة، حيث نصت الفقرة (أ) منها على أن "لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية"، وأعقبها الفقرة (ب) لتقضي بأن "يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج بإشراف من الدولة، وفقاً للقانون".

14.2 أولى المشرع البحريني اهتماماً بالحق في الصحة من خلال سنّ عدد من التشريعات المختلفة أبرزها؛ المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1973 وتعديلاته بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها، وتلاه القانون رقم (3) لسنة 1975 وتعديلاته بشأن الصحة العامة، الذي جاء متضمناً بيان المخالفات الصحيّة وآلية التصرف فيها والاشتراطات الصحيّة، مع بيان كفيّة مراقبة المصادر العامة للمياه، والرقابة على المرافق الصحيّة والفنادق والمطاعم والمحال العامة، والعقوبات المترتبة حيال المخالفات، كما جاء المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 في شأن الاحتياطات الصحيّة للوقاية من الأمراض المعدية، وأعقبه المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، والرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1989 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشريّة. وفي شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدليّة صدر المرسوم بقانون (18) لسنة 1997، وكان من ضمن تلك التشريعات القانون رقم (8) لسنة 2009 بشأن مكافحة التدخين والتبغ وأنواعه.

14.3 وفي إطار سعي حكومة مملكة البحرين إلى تطوير النظام الصحي، هناك مشروع لبرنامج الضمان الصحي الوطني الذي يهدف إلى تحسين جودة وكفاءة الخدمات الصحية، وتوفير مظلة علاج شاملة لكل المرضى من المواطنين والمقيمين بالبحرين، مؤكداً أن القطاع العام والخاص سيكونان مزودين للخدمة، وسيساهم هذا النظام في تعزيز الاستثمارات في القطاع

الصحي الخاص.

14.4 التوصيات:

- أ. إصدار مشروع بقانون بشأن المسؤولية الطبية والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب ليكون تشريعاً متكاملًا يعنى على وجه الخصوص ببيان حقوق وواجبات المرضى والأطباء ومقدمي الخدمات الصحية والآثار المترتبة على المخالفة.
- ب. قيام الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بالعمل على تحسين الأداء الرقابي على الخدمات الصحية لضمان تفادي وقوع الأخطاء الطبية.
- ج. العمل على زيادة عدد المراكز الصحية ومستشفيات الولادة، والطواقم الطبية في المحافظات الخمس، لتكون متناسبة مع عدد المرضى المرتادين لها في كل محافظة.
- د. قيام وزارة الصحة بإيجاد نظام للمراقبة على المخزون الدوائي، ومعدلات الاستهلاك تفاديًا لحالات نقص الأدوية أو عدم توافرها في مختلف الصيدليات.
- هـ. ضمان العلاج الصحي المجاني للفئات الأولى بالرعاية في المجتمع مثل النساء والأطفال وكبار السن والمعوقين والمتقاعدين من خلال برنامج الضمان الصحي الوطني، إضافة المتقاعدين بسبب انه لا توجد جهة ممكن أن تحتويهم بعد أن يفنى عمرهم في جهات عملهم وقد لا يكونوا كبار في السن.

15. الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية: المادة (40)²⁶

15.1 على الرغم من عدم النص صراحة على حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في دستور مملكة البحرين، فإنه يُستفاد من المادة رقم (5) الفقرة (ج) أنها كفلت تحقيق الضمان الاجتماعي لمجموعة من الفئات، وذلك بالنص على أن "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة. كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة".

(26) للمزيد: التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ص 119، التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المزاي والمعوقات، ص 79.

15.2 كما تمّ تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 تضم ممثلين عن مختلف الجهات الحكوميّة والقطاع الأهلي، وتختص هذه اللجنة بالعمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين، ووضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم وشروط قبولهم بمراكز التأهيل، إلى جانب وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

15.3 أنشئت "لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة" بموجب قرار وزيرة التنمية الاجتماعية رقم (25) لسنة 2011 التي تختص بإصدار القرارات في شأن الطلبات الخاصة بصرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويضاف إلى ذلك وجود العديد من المراكز التأهيليّة التي تقدم الرعاية وكل الدعم والخدمات لهذه الفئة.

15.4 وإعمالاً لاختصاصات اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين، فقد قامت اللجنة بوضع استراتيجية وطنية شاملة تستند إلى مجموعة دراسات بحثية وميدانية حول أوضاع المعوقين في المملكة، وتقوم الاستراتيجية على سبعة محاور: تتضمن التشريعات والصحة والتأهيل والتربية والتعليم والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، وتمكين المرأة المعوقة بالإضافة إلى تيسير وصول المعوقين إلى المباني والخدمات، مع إبراز دور الإعلام والتوعية بأهميّة العمل على إعطاء المعوقين حقوقهم كاملة من دون انتقاص.

15.5 أمّا بشأن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المدنيّة، وعلى الأخص الحق في المساواة مع الآخرين أمام القانون والوصول إلى العدالة، فقد رصدت المؤسسة اتخاذ المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والنيابة العامة عدة إجراءات تيسيريّة تمكن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في المساواة أمام القانون والوصول إلى العدالة من خلال توفير مترجمي الإشارة للصم والبكم، مع إمكانية انتقال القاضي أو أحد الموظفين إلى محل إقامة من يتعذر حضوره للمحكمة بسبب الإعاقة لإتمام أي إجراء من إجراءات التقاضي أو التوثيق.

15.6 وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديدًا فيما يتعلق بحق الأشخاص

ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق، فقد جاء القانون رقم (7) لسنة 2009 بإضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن الإسكان ليلزم الجهات المعنية بضرورة مراعاة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة أو أسرهم عند تخصيص المسكن بأهمية وجود تجهيزات خاصة بالمعوق تتناسب ونوع إعاقته، وضرورة مساواة هذه الفئة بغيرهم في العيش اللائق من خلال تمكينهم من الاستفادة من تلك الخدمات. كما أن أحكام القانون رقم (40) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وفر غطاء قانونياً في تقديم المساعدة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال منحهم مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائة دينار لغرض الارتقاء بالعيش الكريم لهم، وفي هذا الصدد قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإصدار بطاقة تعريفية للشخص ذي الإعاقة، تمنحه نسباً متفاوتة من التخفيض على بعض السلع والخدمات.

15.7 وفيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، فقد أكدت أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين مبدأ المساواة في التمتع بجميع الحقوق والمزايا العمالية للمعوقين مع غيرهم دونما أي تمييز، مع إلزام المنشآت التي يبلغ عدد العاملين فيها أكثر من خمسين عاملاً بتشغيل ما نسبته (2%) من العمال ذوي الإعاقة من المجموع الكلي لعمال المنشأة، كما يشمل هذا الالتزام جميع الأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة في الدولة.

15.8 وفي سبيل حصول فئة الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في التعليم إعمالاً لما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ضرورة العمل على تنمية شخصيّة ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، وقدراتهم العقلية والبدنية وصولاً بها إلى أقصى مدى، من خلال عدم استبعادهم من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، والحصول على جميع الدعم اللازم في نطاق التعليم، فقد أشارت المادة رقم (5) في الفقرة (10) من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم إلى تنويع الفرص التعليمية وفقاً للاحتياجات الفردية المتنوعة للطلبة ورعاية ذوي الإعاقة من خلال متابعة تقدمهم ودمج القادرين منهم مع أقرانهم في المؤسسات التعليمية.

15.9 إلا أن المؤسسة رصدت عدم تنفيذ بعض أحكام القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، الذي أضاف فقرتين جديدتين، نصت الفقرة الأولى منه على أنه: "ويمنح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى معاقاً من أقربائه من الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم لرعاية خاصة، ساعتها راحة يومية مدفوعتي الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير"، ونصت الفقرة الثانية على أنه: "ولا يجوز الجمع بين ساعتها الراحة المقررة بموجب هذا القانون وساعات الرعاية أو الرضاعة أو الراحة المقررة في القوانين والقرارات الأخرى".

15.10 التوصيات:

- أ. سرعة قيام الوزارة المختصة بإصدار الشروط والضوابط التي يُمنح بموجبها الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى معاقاً من أقربائه من الدرجة الأولى ساعتها راحة يومية مدفوعتي الأجر.
- ب. توفير لافتات إرشادية تحاكي بعض حالات الإعاقة (الصم والبكم) وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها توضع على المباني العامة والمرافق الأخرى، لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المتاحة وإمكانية الوصول إليها، إضافة إلى توفير مترجمين للغة الإشارة في الدوائر الحكومية والمستشفيات وأية جهات تقدم خدمات عامة للجمهور.
- ج. إعداد الكوادر الفنية المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدخال مادة «رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة» ضمن مناهج التعليم في مجال علم النفس والاجتماع كمادة أساسية.

16. الحق في التعليم والحقوق الثقافية: المواد (41-42)²⁷

16.1 كفل دستور مملكة البحرين الحق في التعليم في المادة رقم (7) منه، حيث نصّت على أن

(27) للمزيد: التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، الحق في التعليم، ص 101.

أ. ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتُشجّع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يُعيّنها القانون وعلى النحو الذي يُبيّن فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. ب. يُنظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعاً بتقوية شخصيّة المواطن واعتزازه بعرويته. ج. يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة ووفقاً للقانون. د. تكفل الدولة لدور العلم حرمتها".

16.2 جاء القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم ليؤكد أن التعليم حق مكفول لجميع المواطنين، مبيّناً الأهداف العامة له، وتحديد مسؤوليات الوزارة المختصة المتمثلة في وضع الخطط التربوية للنهوض بالنظام التعليمي بنوعيه العام والفني ضمن إطار السياسة العامة للمملكة، وإعداد الخطط الدراسية، وتشجيع التعليم الخاص، ووضع السياسة العامة للبعثات، ودور الوزارة في محو الأمية وتعليم الكبار، مع إيلاء اهتمام بالتربية الدينية والوطنية واللغة العربية. كما جاءت أحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، لتنظم كل المسائل المتعلقة بهذه المؤسسات، سواء من حيث أهدافها والشروط اللازمة لإنشائها، أو النظام المالي الذي يلزم أن تمتثل له هذه المؤسسات، مع بيان نظام الدراسة فيها، وتحديد آلية الإشراف الفني والرقابة الإدارية على المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة.

16.3 وقد تم إنشاء مجلس التعليم العالي بموجب القانون رقم (3) لسنة 2005 ليضع الأهداف المرجوة من مؤسسات التعليم العالي، مع بيان الاختصاصات الموكلة إليه في إعداد السياسة العامة للتعليم العالي في المملكة، والنظر في الصعوبات التي يواجهها، واقتراح الوسائل الكفيلة بعلاجها، من دون إغفال ولاية المجلس في متابعة مؤسسات التعليم العالي ومراقبة برامجها والخدمات المساندة لها.

16.4 كما جاءت أحكام المرسوم رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب - والتي أصبح اسمها حالياً (هيئة جودة التعليم والتدريب) وذلك بموجب المرسوم رقم (74) لسنة 2016 - لتضع المعايير الخاصة بضمان جودة

التعليم والتدريب والإدراج المؤسسي وتسكين المؤهلات الوطنية، وإعداد وإجراء الامتحانات الوطنية لاختبار مستويات الأداء في مراحل التعليم ما قبل الجامعي، إلى جانب إعداد ومراجعة جودة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية في ضوء المعايير والنماذج الإستراتيجية التي تقدمها الهيئة، كما تقوم الهيئة الوطنية بوضع الإطار الوطني للمؤهلات بحسب مستويات مخرجات التعليم المختلفة، وبما يتماشى مع سوق العمل، ولم يغفل المرسوم بقانون عن بيان تشكيل الهيئة الوطنية وتحديد آلية عملها.

16.5 وعلى صعيد الممارسة العملية فإن الحق في التعليم هو حق مجاني وملزم في المرحلة الابتدائية، إلى جانب مجانية التعليم الإعدادي والثانوي في المدارس الحكومية، وبهذا الصدد، قدمت المؤسسة مقترحاً بتعديل بعض أحكام القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم، فيما يتعلق بتمديد سن التعليم الإلزامي ليشمل التعليم الثانوي²⁸.

16.6 التوصيات:

- أ. إصدار قانون خاص ينظم عملية استحقاق وتوزيع المنح والبعثات الدراسية على مستحقيها من الطلبة.
- ب. زيادة الرقابة على التعليم الخاص، وذلك للتأكد من تغليب الجانب التربوي والأكاديمي على الجانب الربحي للمؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى وجه الخصوص مؤسسات التعليم العالي الخاصة.
- ج. مراجعة محتوى مناهج المواطنة لغرض تضمينها الموضوعات التي تنمي الثقافة والممارسة الفعلية القائمتين على تعزيز احترام حقوق الإنسان.

* * *

(28) للمزيد: مقترح تعديل بعض أحكام القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم، منشور في التقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2015، ص 60. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh